

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإلغاء المادة (١٥٣) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

د. هشام عبد الصمد الصالح

د. هشام عبد الصمد الصالح
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإلغاء المادة (١٥٣) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة ١)

تلغى المادة (١٥٣) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

(المادة ٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الاحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بإلغاء المادة (١٥٣)
من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء

كانت المرأة - وما زالت، تتجرع مرارة القهر والظلم الاجتماعي والسياسي، فالظلم الاجتماعي يعود إلى عدم مساواة المرأة في الحقوق والتمييز بينها وبين الرجل في الأعراف والتقاليد والتشريعات، أما الظلم السياسي فيعود إلى إبعاد المرأة عن مراكز القرار التي كان يستأثر بها الرجل.

ونتيجة لهذا الظلم الذي عانت منه المرأة حرصت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على إصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات التي تعمل على تأمين حقوق المرأة والتي تلتزم بها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتنفذها، ففي عام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شاملاً جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها الفرد رجلاً كان أو امرأة.

وعلى الرغم من أن المرأة أصبحت تتمتع بحماية دستورية في جميع الدساتير ومنها الدستور الكويتي، الذي تتمتع المرأة في ظلّه بحماية دستورية والذي نص في مادته (٢٩) على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين" رغم هذا فإن المرأة الكويتية تعاني حتى الآن من تمييز شديد في القوانين وأبرزها قانون الجزاء الذي صدر عام ١٩٦٠، وجاءت التعديلات اللاحقة عليه بعيدة كل البعد عن حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، ولا تزال المرأة تتجرع ظلم أحكامه وأبرزها المواد المتعلقة بعقوبة الزنا والتمييز بينها وبين الرجل وهو الذي لا سند له في الدستور أو الشريعة الإسلامية الغراء.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٤٢٩